

## الجوهـر النقي

ذكر فيه ( ان على بن أبى طالب رضى اﷺ عنه كان يشير إلى انه يختص بالنهي عنه دون غيره  
( ثم ذكر حديث على ( .

نهانى رسول اﷺ A ولا اقول نهاكم ( الحديث ثم ذكر ( عن عثمان انه رأى على محمد بن عبد  
اﷺ بن جعفر ملحفة معصرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصر فقال له على انه عليه  
السلام لم ينهك ولا اياه انما عناني انا ( ثم قال البيهقى ( اسناد غير قوى وحكم على  
بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص ) - قلت - لو يرد على رضى اﷺ عنه في الرواية  
الصحيحة انه مخصوص بالنهي عن غيره لانصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهى مختص  
به انما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان  
الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهى عن لبس الرجل الثوب  
المعصر تقن البيهقى المسألة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعر  
واباح له المعصر قال وانما رخصت له في المعصر لاني لم ارا احدا يحكى عن النبي A النهى  
عنه الا ما قال على رضى اﷺ عنه نهانى ولا اقول نهاكم - قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل  
على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد اﷺ بن عمرو بن العاص ثم قال ولو بلغت هذه  
الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء اﷺ تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان  
يتزعر قال البيهقى فتبع السنة في المزعر فمتابعتها في المعصر اولى به - قال ( باب  
الحناء ليس بطيب ) ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روته عن عائشة كريمة بنت همام لم  
اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن  
ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي A قال لام سلمة لا تطيبى  
وانت محد ولا تمسى الحناء فانه طيب - واخرجه البيهقى في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد  
عد